

وان تلاعدل العاجة العاجلة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الى تقديم بعد ممكن من المساعدة المادية والانسانية والمعنوية لشعوب المناطق المعررة والأقاليم المستعمرة والأقاليم الواقعة تحت التسلط الأجنبي ،

١ - تؤكد من جديد عن جميع الشعوب ، ولا سيما تلك المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) ، في تقرير المصير والاسقلال ، كما تؤكد شرعية نضالها من أجل التعرر من ربة السيادة الاستعمارية والأجنبية والتسلط الأجنبي بكل الوسائل المتاحة لها والتي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٢ - وتدين بشدة جميع الحكومات التي ترفض باصرار تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المناهقة الأخرى ، وبخاصة حكومتي البرتغال وأفريقيا الجنوبية ؛

٣ - وتشجب بشدة سياسات تلك الدول الأعضاء في منامة حلف شمال الأطلسي ، وغيرها ، التي تساعد البرتغال ، والأنامة العنصرية الأخرى العائمة في أفريقيا وغيرها ، في اخماد أماني الشعوب في التمتع بحقوق الانسان ومنعها من ممارسة تلك الحقوق ؛

٤ - وتقرر دراسة الطرق والوسائل الملموسة لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة الانسانية والمادية لشعوب المناطق المعررة والأقاليم المستعمرة والأقاليم الواقعة تحت التسلط الأجنبي ؛

٥ - وترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، تقريراً يبين فيه مدى وطبيعة المساعدة التي تقدم حالياً للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك لشعوب المناطق المعررة ، من سناديق التبرعات المناسبة ، الموجودة حالياً ، وغير ذلك من أشكال المساعدة التي تقدمها الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للذرية ، والمنظمات الحكومية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المناسبة ، بعد التشاور مع لجنة المجلس لشؤون المنظمات غير الحكومية ، بغية المساعدة على دراسة المجالات والطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة تميز المساعدة الانسانية المادية ، مع أخذ العاجة الى التنسيق بعين الاعتبار؛

٦ - وتدعو المنظمات المذكورة آنفا الى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ الفقرة ه أعلاه .

الجلسة العامة ٢١٠٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٧)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في تقرير مفوز الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن نشاطاته الجارية (٦) واستمعت الى بيانه (١٠) ،

وان تشيد بالنتائج التي أحرزها المفوز السامي في أداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخليين في ولايته وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وان تلاحظ مع التقدير الطريقة التي تام بها المفوز السامي ، بناء على طلب الأمين العام ووفقا للقرارات المتعلقة بالموضوع الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، بتنسيق الأعمال الانسانية الأساسية التي اضطلعت بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، والمشاركة في هذه الأعمال ،

وان تدرك أهمية العودة الاختيارية الى الوطن كحل دائم لمشاكل اللاجئين ، والدور المفيد الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات غير الحكومية في سبيل تيسير تأهيل جماعات اللاجئين الضائعين بمعار اختيارهم الى بلدنهم الأصلي ،

وان ترى التعاون المتزايد المثمر بين المفوز السامي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان التوطين الريفي للاجئين وتعليمهم وتدريبهم ، ولا سيما في أفريقيا ، مما يؤدي الى تنسيق أفضل للعمل والى زيادة نفعه ،

وان تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج المفوز السامي لمساعدة اللاجئين والزيادة الكبيرة العاصلة في مقدار تبرعات هذه التبرعات ،

ان تنوّه بازدياد عدد البلدان المنضمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ (١١) المتعلقة بمركز اللاجئين والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (١٢) ،

١ - تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوز الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ؛

٢ - وترجو المفوز السامي مواصلة الاشتراك ، بناء على دعوة الأمين العام ، في تلك الجهود الانسانية التي تقوم بها الامم المتحدة والتي توجد فيها لدى المفوضية كفاءات وتجارب خاصة ،

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8712) والملحق رقم

١٢ ألف (A/8712/Add.)

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٥٤ ، ص ١٠٥٤

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٦ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧

(١٢) المرجع نفسه ، المجلد رقم ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٦١ ، ص ٢٦٧

٣ - وترجو المفوز السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الخيرية ، تشجيع إيجاد الحلول الدائمة السريعة لمشاكل اللاجئين الداخليين فـ في اختصاصه ، وذلك بتأمين عودتهم الاختيارية الى الوان أو اندماجهم في بلدان الملجأ أو توطنهم في بلدان أخرى ؛

٤ - وترجو المفوز السامي مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخليين في اختصاصه ، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ولتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوز السامي ؛

٥ - وتحث الحكومات على مواصلة دعم العمل الانساني الذي ينفذ بحبه المفوز السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير جهوده في ميدان الحماية الدولية ؛

(ب) التعاون في تشجيع إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ؛

(ج) توفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الأهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية.

الجلسة العامة ٢١٠٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد علماً بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوز السامي المذكورة في النبذة ١٦٤ من تقرير مفوز الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٣) ،

١ - تقرر أن يجرى من الآن فصاعداً الاعتقاد بصندوق الطوارئ المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (الدورة ١٢) ، المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، عند أقصى حد مقرر له وهو ٥٠٠.٠٠٠ دولار ، وذلك بتصوير المصروف منه من صندوق رأس المال المتداول والضمان ، ومن التبرعات التي تقدم لهذا الغرض ؛

٢ - وتأذن لمفوز الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في اعتماد صرفه مبالغ من

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢

(A/8712) .

صندوق الأوارى* ، في حدود مليون دولار سنويا ، لعالات الأوارى* وفقا للتوجيهات العامة
الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوز السامي ، على أن يكون مفهوما أن المبالغ التي توفر
لأية حالة واحدة من حالات الأوارى* لن تزيد عن ٥٠٠.٠٠٠ دولار في أية سنة واحدة .

الجلسة العامة ٢١٠٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢١٥٧ (الدورة ٢٧)

الابقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

ان تعيها علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٤) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٦٤ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٧ ، الذي قررت فيه اعادة النار ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والحشرين ، في
الترتيبات الخاصة بالمفوضية بخية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ ،

وان تدرك استمرار الحاجة الى العمل الدولي لمصلحة اللاجئين ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار العمل القيم الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي التشجيع على ايجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم ،

وان تلاحظ مع التقدير الطريقة الفعالة التي تعالج بها المفوضية حالات الأوارى* العاجلة

١ - تقرر الابقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ

في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ؛

٢ - وتقرر اعادة النار ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة

بالمفوضية بخية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الأول

(ديسمبر) ١٩٧٨ .

الجلسة العامة ٢١٠٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (A/8712) والملحق رقم ١٢ ألف (A/8712/Add.1)